جمهوريـــــــــــــــة الـــعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــــســـــم الـــقـــــانـــون

اثبات الجريمة المعلوماتية

بحث تقدمت به الطالبة (صفا أحسان حيدر)
إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

صفاء حسن عباس

١٤٣٩هـ **٢٠١٨م**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

صدق الله العظيم [المائدة: ٤٩].

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء

******

والى امي التي ذودتني بالحنان والمحبة

******

أقول لهم أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

******

والى أخوتي وأسرتي جميعا

******

ثم الى كل من علمني حرفا اصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.....

فاني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد اولا واخرا، ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لي يد المساعدة ، خلال هذه الفترة ، وفي مقدمتهم استاذي المشرف(**صفاء حسن نصيف**) الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على بحثي وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحنى وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تعالى ان يبارك له في وقته وان يمد له في عمره ويجزل له ثواب ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب ، كما اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لاكتمال هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية البحث – مشكلة البحث – هدف البحث – خطة البحث	٢
٣	المبحث الاول/ ماهية الجريمة المعلوماتية	٣-١٠
٤	المطلب الأول / تعريف الجريمة المعلوماتية	٣-٧
٥	المطلب الثاني / خصائص الجريمة المعلوماتية	٨-١٠
٦	المبحث الثاني / صور الجريمة المعلوماتية	١١-١٧
٧	المطلب الأول / الدخول والبقاء غير المصرح به اولا : الركن المادي ثانيا : الركن المعنوي	١١-١٣
٨	المطلب الثاني / عمليات فك التشفير	١٤-١٥
٩	المطلب الثالث / عملية النسخ والنقل	١٦-١٧
١٠	المبحث الثالث / سلطات التحقيق في الجرائم المعلوماتية	١٨-٢٧
١١	المطلب الأول / الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجرائم المعلوماتية	١٨-٢٣
١٢	المطلب الثاني / حجية الادلة الرقمية ودور القاضي	٢٤
١٣	الفرع الاول / حجية الادلة الرقمية	٢٤-٢٥
١٤	الفرع الثاني / دور القاضي في تقدير الدليل الرقمي	٢٦-٢٧
١٥	الخاتمة	٢٨
١٦	التوصيات	٢٩
١٧	المصادر والمراجع	٣٠-٣١

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم **(اثبات الجريمة المعلوماتية)** جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- صفاء حسن نصيف

التاريخ :- / / ٢٠١٨

المقدمة

لقد تطورت الظاهرة الاجرامية في العصر الحديث تطورا ملحوظا ومذهلا سواء في اشخاص مرتكبيها او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام اخر ما توصل اليه العلوم التقنية والتكنولوجية وتطويعها في خدمة الجريمة ،وقد تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من أهمها ظهور الحاسبات الالكترونية والذي تطور بالشكل الذي اقضى الى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق على هذه التقنية بالنظام المعلوماتي ،ولما كانت جرائم الحاسبات الالكترونية او كما تسمى (جرائم المعلوماتية) لارتباطها بنظم المعالجة الالية للمعلومات هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الالية فقد اكتشفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة ،وانه لا يوجد اي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية، وان كانت هناك أشكال غير المشروع التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية في جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص التقليدية بشأنها ، غير ان تطبق النصوص التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم قد اسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء الفقهاء بشأن تطبق النصوص التقليدية عليها وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فصدرت احكام لتطبق النصوص التقليدية على اي سلوك يتعلق بالحاسبات او نظم معالجة المعلومات ،في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نصا يجرمه احتراما بمبدأ" ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وفي ضوء ذلك قسمنا بحثنا الى ثلاثة مباحث ، الاول ماهية الجريمة المعلوماتية ، والثاني صور الجريمة المعلوماتية، وفي الثالث سلطات التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

أهمية البحث :

يكتب موضوع الدراسة أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصال الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم لتسهيل ارتكابهم للجرائم ، وكذلك تعتمد أهمية دراسة هذا البحث لما له أهمية نظرية وعملية لكونها تمت الكثير من مصالح المجتمع كما تظهر أهمية في تحديد تعريف الجريمة المعلوماتية وصور الجرائم المعلوماتية والصعوبات التي تواجه المحققين في اثبات هذه الجريمة.

مشكلة البحث :

وتكمن مشكلة البحث في كيفية مواجهة هذا النوع من الجرائم غير المعهودة من قبل واختلاف الاراء بين الفقهاء في شأن تطبق النصوص التقليدية عليها وتضارب احكام القضاء في البلد الواحد.

هدف البحث :

يهدف البحث الى دراسة ماهية الجريمة المعلوماتية ودراسة أنواعه وصور هذه الجريمة وكيفية أقامة الجاني بارتكابها ، وكذلك يهدف البحث الى دراسة الصعوبات التي تواجه المحقق في اثبات الجريمة المعلوماتية ودراسة ادلة الاثبات الرقمية واقامت الدليل الرقمي وكذلك يهدف الى دراسة دور القاضي في الدليل الرقمي.

خطة البحث :

قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث تكلمنا في المبحث الاول عن ماهية الجريمة المعلوماتية ، وتكلمنا في المبحث الثاني عن صور الجريمة المعلوماتية ، وفي المبحث الثالث سلطات التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

المبحث الاول

ماهية الجريمة المعلوماتية

عرفت البشرية في نهاية القرن الماضي اتساعا وتزايدا مطردا لنطاق استخدام تقنية المعلوماتية في المجتمع ونظرا للتطور السريع لهذه التقنية فقد مكنت من استعمالات متعددة وفي جميع المجالات ،مما أدى الى ظهور نوع من الجرائم أطلق عليه تسمية الجرائم المعلوماتية ، وعلى ضوء ذلك سنتكلم في هذا المبحث على تعريف الجريمة المعلوماتية في المطلب الأول وبيان خصائص نص هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الجريمة المعلوماتية

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية وتباين فيما بينها ، وقد أسفر ذلك عن تعذر ايجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية ،ومن خلال هذا المطلب نحاول الوصول الى تعريف الجريمة المعلوماتية.

تعريف الجريمة في اللغة : تعني اصل كلمة جريمة من جرائم بمعنى كسب وقطع، والجريمة بمعنى الحر ويل انها كلمة فارسية مصرية.[١]

وعرفت في اللغة ايضا : فهي تعني انها نفي التعدي والذنب ، وتعني ما يأخذه الوالي من المذنب ،ورجل جريم وامرأة جريمة اي ذات جرم اي جسم.[٢]

وعرفت ايضا فهي مشتقة من كلمة " علم" ودلالاتها فيها وتدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها او اكتسابها.[٣]

١ـ اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧،ص١٨٨.

٢ـ ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ، ج٥، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥، ص٩١.

٣ـ اسماعيل بن حماد الجوهري ، المصدر نفسه، ص١٩٠.

اما في الاصطلاح : فهي مشتقة من كلمة المعلومات ، وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة.[١]

اما في القانون فأن المشكلة الاولى والاساسية والتي تعترف تعريفا جامدا مانعا للجريمة المعلوماتية ،وذلك لغياب تعريف قانون للجرائم المعلوماتية ،الا انه بذل الفقه من أجل ذلك الى عدة محاولات لتعريف هذه الجريمة ،واتجهت بعضها الى التضيق وذهب الاخر الى التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية ،فان انصار الاتجاه الضيق عرف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الالية بقدر كبير لازما من ناحية ،ولملاحقته من ناحية أخرى.[٢]

وقد انتقى هذا العريف لكونه يحصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها ، اذ انه في كثير من الحالات يرتكب الفعل دون الحاجة الى هذا القدر من المعرفة ،ويرى جانب من هذا الاتجاه ان الجرائم المعلوماتية ليس هي التي يكمن الحاسبة الالي اذاة لارتكابها بل هي تقع على الحاسب الالي او على نظامه المعلوماتي فقد يعرفون هذه الجريمة بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي او تلك التي يتم تحويلها عن طريقه.[٣]

اما الاتجاه الموسع فيعرف الجريمة المعلوماتية بأنها : كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الالي.[٤]

١ـ الامام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص١٢.

٢ـ جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، ط١، دار البوابة ، عمان ،٢٠٠٧، ص٣٧.

٣ـ جعفر حسن جاسم الطائي ، المصدر نفسه ، ص٣٨.

٤ـ خالد ابراهيم ممدوح ، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٩،ص٤٥.

وهناك تعريفات أخرى في أطار الاتجاه الموسع كانت اكثر تحديدا في تعريف الجريمة المعلوماتية تعرف بانها :كل تلاعب بالحاسب الالي ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو الحاق خسارة بالمجني عليه.[١]

اما في قانون العقوبات العراقي فقد عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها : كل فعل أو أمتناع عن فعل يرتكب باستعمال الحاسب الالي.[٢]

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الجريمة المعلوماتية بأنها : كل فعل من شانه الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عند تدخل التقنية المعلوماتية.[٣]

وقد عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين على انها : أيه جريمة يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية.[٤]

وقد ادى الانتشار التعامل بالحاسب الالي والانترنت الى ظهور صور مستحدثة من الجرائم المرتبطة بهذا التقنيات التي تتخذ منها كلا لها وتشمل سرقة المعلومات او تزييفها او تعديلها ، كما قد تستهدف الاجهزة عن طريق تعطيلها ،او تخريبها عبر ارساله الفيروسات، وقد تستهدف هذه الجرائم الاشخاص او الجهات كجرائم الابتزاز او التشهير ، بسبب استخدام هذه الوسائل المتطورة في ارتكاب الجرائم وامتداد اثارها الضارة على مستوى العالم، فقد أدى ذلك الى قلق المجتمع الدولي ، لما لهذه الظاهرة من انعكاسات خطيرة على مختلف الاصعدة فضلا عن تهديدها لاستخدامات هذه التقنيات في الاغراض المشروعة.[٥]

١- عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالي ،ط١،دار الجامعة الحديث ،الاسكندرية ،٢٠٠٦، ص١١٤.

٢- منال داود العكيدي ،الجريمة الالكترونية في القانون العراقي ،صحيفة التأخي، تاريخ النشر ٢٦/١/٢٠١٦.

٣- علي عدنان الخيال ، الاجرام الالكتروني ، ط١، منشورات بن الحقوقية ،٢٠١١، ص١٢٥.

٤- مثنى سعيد جبار السوداني ، التزوير المعلوماتي في الحاسب الالي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠١٣، ص٥.

٥- د. أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥،ص٨٩.

وبهذا تباينت التعاريف التي تستهدف الجرائم المعلوماتية ،ومن هنا يجب التسليم بعدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه بين فقهاء القانون الجنائي حل مفهوم الجريمة

المعلوماتية ،فمنهم من ضيق من هذا المفهوم ومنهم من وسع فيه حتى التسميات ذاتها غير متفق عليها ، فهناك من يطلق عليها جريمة الحاسب الالي ، أو جريمة المعالجة الالية للبيانات ،او جريمة الغش المعلوماتي وقد عرفت الجريمة المعلوماتية استنادا الى اساس الموضوع الذي شكل كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الالي ، اذ عرف بعض الفقهاء الجريمة المعلوماتية استنادا الى موضوع الجريمة وانماط السلوك محل الجريمة بأنها : عمل او امتناع عن عمل يأتيه الانسان بمكونات الحاسب الالي او شبكات الاتصال به المحمية قانونا والمعاقب عليه بموجب القانون.[١]

كما عرفت ايضا الجريمة المعلوماتية بأنها : الفعل غير المشروع الذي يمس مصلحة أو حقا يتعلق بالمكونات المادية والمعنوية لوسائل الالكترونية ،او ان هذه الوسائل تكون اداة في هذا المساس ، ويكون المشرع قد قدر حمايتها بنصوص التجريم والعقاب بأن اعتبر الاعتداء عليها جريمة معاقب عليها بجزاء جنائي.[٢]

وهناك من عرف الجريمة المعلوماتية على اساس وسيلة ارتكابها : فقد عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها : هي تلك الجريمة الناتجة من استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكومبيوتر والانترنت في اعمال انشطة أجرامية عادة ما ترتكب بهدف عوائد مالية ضخمة جراء اعمال غير مشروعة.[٣]

١ـ نائلة معوض ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٥، ص٩٨.

٢ـ نائلة معوض ، المصدر نفسه ، ص٩٩.

٣ـ جلال الزعبي ، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠،ص٨٧.

وعرفت الجريمة المعلوماتية ايضا على اساس سمات شخصية لدى الفاعل وقدرته في المعرفة التقنية بكيفية على الحاسب الالي، وعلى درجة كبيرة من العلم على هذه التكنولوجيا ، فتعرف الجريمة المعلوماتية على هذا الاساس بأنها :

اية جريمة لفاعلها معرفة بالحاسبات تمكنه من ارتكابها.[١]

ونستنتج من ذلك ان خبراء القانون وفقهاؤه لم يتفقوا على تعريف موحد لعبارة " الجريمة المعلوماتية " وان التعريف الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نجده أقرب تعريف للدقة اذا اعتمد معيار السلوك الاجرامي ، ويشمل كل سلوك غير مشروع او غير خلافي أو غير مصرح به وتكاد تقضي هذه الانماط السلوكية كافة اشكال السلوك المجرم في نطاق الجرائم المعلوماتية ، وان التعريف الذي وضعه خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حيث عرفها بأنها :

كل سلوك غير مشروع أو غير اخلافي او غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها حيث أعتمد على معيار السلوك اضافة الى وسيلة ارتكاب الجريمة.[٢]

١ـ احمد خليفة ، مصدر سابق ،ص٩١.

٢ـ مثنى سعيد جبار السوداني ، مصدر سابق ،ص٩.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

تتسم الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص ومن هذه الخصائص ما يلي ..

اولا / صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية :

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بانها خفية ومستترة في اغلبها، بأن الضحية لا يلاحظها رغم انها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة لان الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة ،مثل ارسال الفيروسات وسرقة الاموال وغير ذلك.[١]

كما ان المجني يلعب دورا رئيسيا في صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة حيث تحرض اكثر الجهات التي تتعرض انظمتها المعلوماتية لانتهاك او تقع بخسائر فادحة من جراء ذلك على عدم الكشف حتى من موظفيها كما تعرض له، وتكتفي عادة بإجراءات داخلية أو ادارية دون الابلاغ عنها السلطات المختصة تجنبا للإضرار او بسمعتها ومكانتها وهو اللغة في كفاءتها.[٢]

ثانيا / صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية :

فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع الملموس لتقوم اركانها في بيئة الحاسوب والانترنت مما يجعل الامور تزداد تعقيدا لدى سلطات الامن واجهزة التحقيق ونظرا لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها فهي تتطلبه لاكتشافها والبحث عنها ، وتستلزم اسلوب خاص في التحقيق والتعامل الامر الذي لم يتحقق في الجهات الامنية والقضائية ،ونظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الامني والقضائي الذي ضد هذه الظاهرة ،فأن القوانين لم تعد قادرة على مواكبة السرعة الهائلة في التكنولوجيا والتـــي ادت الى تطـــور الجريمة من خلالها وظـــهور جـرائم لـم تـكن مـوجودة فـي

١ـ حمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع ،شبكة الانترنت ، بدون طبعه ،بدون سنة ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص١١٨.

٢ـ عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص١١٩.

السابق، وباتت القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهتها ما بشكل عائقا اساسيا امام اثبات الجريمة المعلوماتية.[١]

ثالثا / أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية :

ان ذاتية الجريمة المعلوماتية تبرز بصورة اكثر وضوحا في اسلوب ارتكابها وطريقتها ،فاذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الاسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة او في صورة الخلع او الكسر كما هو في جريمة السرقة ،وتحتاج كذلك الى وجود شبكة المعلومات الدولية الانترنت مع وجود مجرم يوظف خبرته وقدراته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير او لتقرير القاصرين على ذلك دون الحاجة لسفك الدماء.[٢]

رابعا / الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص:

تتميز الجريمة المعلوماتية عادة انها تتم بتعاون أكثر من شخص في ارتكابها اضرار بالجهة المجني عليها ، وغالبا ما يشترك في اخراج الجريمة المعلوماتية الى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الاجرامي وشخص أخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب اليه، والاشتراك في اخراج الجريمة المعلوماتية الى حيز الوجود قد يكون اشتراكا سلبيا ، وهو الذي يترجم بصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة في محاولة لتسهيلها واتمامها ،وقد يكون اشتراكا ايجابيا وهو غالبا كذلك ما يتمثل في مساعدة فنية ومالية.[٣]

خامسا / خصوصية مجرمي المعلوماتية :

ان المجرم الذي يرتكب الجريمة المعلوماتية الذي يطلق عليه المجرم المعلوماتي يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يقترف الجرائم التقليدية ، فاذا كانت الجرائم التقليدية لا أثر فيها المستوى العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها

١ـ حمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق،ص١٢٤.

٢ـ خالد ابراهيم ممدوح ، مصدر سابق،ص٧٩.

١ـ هدى حامد قشقوش ، جرائم الحواسب الالكترونية في التشريع المقارن ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢،ص٨٦.

باعتبارها قاعدة عامة ، فأن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المعلوماتية فهي جرام فنية تقنية في الغالب ،ومن يرتكبها عادة ما يكون من ذوي الاختصاص في جمال تقنية المعلومات ، او على الاقل شخص لديه قدرة من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت.[١]

سادسا / الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود:

بعد ظهور شبكة المعلومات لم عد هنالك لحدود مرئية او ملموسة تقف امام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين انظمة بفصل بينها الالف الاميال ، قد ادت الى نتيجة ان اماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.[٢]

فالسهولة في حركة المعلومات عبر انظمة التقنية الحديثة مما جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى ، هذه الطبيعة تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة الحدود خلقت العديد من المشاكل حلو تحديد الدولة صاحبة اختصاص القضائي بهذه الجريمة ، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الاجرامي ، أم تلك التي اخرت مصالحها نتيجة التلاعب ، كما اثارت الطبيعة ايضا الشكوك حول مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية ، وصفة خاصة فما يتعلق بجمع وقبول الادلة ، والحقيقة ان عملية التباعد الجغرافي بين الفعل وتحقيق النتيجة من أكثر المسائل التي تثير الاشكالات في مجال الحاسوب ، وبشكل خاص الاجراءات الجنائية والاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، وهذا بدوره عامل رئيسي في نماء دعواته تظافر الجهود الدولية بمكافحة هذه الجرائم، ولعل هذه السعه تذكر باختلاف مستويات الحماية الجنائية فيها حالا دون نجاح اساليب مكافحتها ،فلم يكن من يد غير الدخول في سلسلة اتفاقيات ومعاهدات دولية لمكافحتها.[٣]

١ـ هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٨٧.

٢ـ جعفر حسن جاسم الطائي ، مصدر سابق ، ص٥٨.

٣ـ محمد دباس الحميد، حماية انظمة المعلومات ، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٧،ص٩٨.

المبحث الثاني

صور الجريمة المعلوماتية

ان صور الجريمة المعلوماتية متعددة فمنها ما يمس استقلال البلاد ويتعلق بالمحافظة على الامن والاستقرار ومنها ما يستخدم في ارتكاب الجرائم ومنها ما يتعلق في الدخول والبقاء غير المصرح به ، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على الاشخاص وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث والذي سنعرضه فيه أهم صور الجريمة المعلوماتية في ثلاث مطالب ،المطلب الأول تكلمنا فيه عن الدخول والبقاء غير الصرح به، وفي المطلب الثاني عمليات فك التشفير ، وفي المطلب الثالث تكلمنا فيه عن النسخ والنقل.

المطلب الأول

الدخول والبقاء غير المصرح به

ان الجرائم المعلوماتية جرائم من طراز خاص في الجريمة المرتكبة من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به.

ان هذه الجريمة تقع من أي انسان ايا كانت صفته ، سواء كان يعمل في مجال الانظمة ام لا علاقة له بالحاسب الالي وشبكاته ، وسواء كانت لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام ام لا ، انما فقط يكفي ان لا يكون له حق الدخول الى النظام.[١]

كما يتحقق الدخول الى النظام والبقاء فيه يأتي وسيلة تقنية من ذلك مثلا انتهاك كلمة السر الحقيقة (Password) متى كان الجاني غير مخول او مصرح له في استخدامها ، او عن طريق برنامج او شفرة خاصة ، كذلك يتحقق لدخول باستخدام الرقم الكودي لشخص أخر لو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول سواء كان عن طريق شبكات الاتصال التلفونية او لطرافيات محلية عالمية.[٢]

١ـ هشام محمد فريد ، الجوانب الاجرامية للجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ،ط١،الالات الحديثة للطباعة والنشر ، مصر ،١٩٩٤، ص١٢٣.

٢ـ د. هشام محمد فريد ، مصدر نفسه ، ص١٢٤.

ويتحقق الدخول ايضا متى تحقق الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام ومن له حق السيطرة عليه مثل تلك الانظمة التي تتعلق بأسرار الدولة او دفاعاتها ، او تتضمن

بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة وتقع هذه الجريمة ايضا متى ما وضع مالك النظام قيودا على الدخول الى النظام ولم يحترم الجاني هذه القيود، أو كان الامر يتطلب سداد ميلغ من النقود لم يسددها الجاني وتحايل وقام بالدخول والبقاء غير المصرح به ، ويكون الدخول الى النظام اما بالدخول الجاني الى النظام كله أو جزء منه كالدخول الى طرفيه الحاسب او الشبكة او البرنامج ،كما يتم غير المصرح به متى كان مسموحا للجاني بالدخول الى جزء معين من البرنامج ولكن تجاوزه الى جزء اخر غير مسموح له بالدخول فيه، ويشبه جانب من الفقه الفرنسي عملية الدخول والبقاء غير المصرح به الى النظام المعلوماتي أو اقترافه بالدخول الى ذاكرة الانسان ،ووفقا لهذا التصور فأنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء مباشرة او غير مباشر بأي وسيلة من الوسائل الاخرى ، ولذلك فالاختراق معاقب عليه بصرف النظر عن الغرض من ذلك الاختراق ، اي لمجرد الاختراق حتى ولو لم يترتب على الدخول ضرر بالمجني عليه او تحقيق فائدة للجاني.[١]

ولتحقيق هذه الجريمة لابد من توافر اركانها المادي والمعنوي:

اولا / الركن المادي :

حيث تقوم هذه الجريمة على سلوك أجرامي يتخذ أحدى صورتين ، أما الدخول او البقاء فيعرف الدخول بأن الولولج اي الى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الالي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام.[٢]

اما البقاء فيعر ف بأنه التواجد داخل نظام معالجة الالية للمعطيات ضد إرادة من له حق في السيطرة على النظام.[٣]

١ـ مثنى سعد جبار ، مصدر سابق ،٣٨.

٢ـ هشام محمد فريد ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

٣ـنائلة معوض ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

وعلى ذلك فان الدخول غير المصرح به هو اساءة استخدام الحاسب الالي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له بأستخدامه اليه ،للوصول الى المعلومات

والمعطيات المخزونة بداخله ، للاطلاع عليها او لمجرد التسلية ، او لشياع الشعور بالنجا في اختراق الحاسب الالي ، اما البقاء فانه يتمثل في عدم قطع الفاعل للاتصال بالنظام عند أدراكه ان وجوده فيه غير مشروع ، فمن صور البقاء استمرار وجود الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له ، وكذلك الحالة التي يجد الجاني فيها نفسه داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات بدون قصد منه كأن يكون الدخول قد تم عن طريق الصدفة بدون ارادة من الداخل ،لكنه بعد اكتشافه بأنه داخل النظام يبقى فيه ولا يخرج منه في الوقت الذي كان يجب عليه مقدرته ولا يشترط صفة معينة يبقى بالدخول او البقاء.[١]

ثانيا / الركن المعنوي :

الحقيقة ان المنطق يحتم ان تكون هذه الجريمة عمدية لأن عمليات الدخول الى أنظمة الحاسبات الالية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد هائل من المستخدمين، لا سيما مع ارتفاع عدد مرتادي شبكة الانترنت ،وليس من المستبعد في ظل كل هذه الحركة دخولا وخروجا ان تكون هناك عمليات دخول او بقاء غير مصرح به لكنها غير عمدية ، لهذا أوجب ان تكون الجريمة غير عمدية حتى لا يقع هؤلاء تحت طائلة العقاب ، وعلى هذا كان اللازم ان تكون هذه الجريمة عمدية ، أو ذلك من أجل الموازنة بين خصوصية الانظمة المعلوماتية وحماية حرية الافراد في استخدام الانترنت ، لكن بالنسبة للظروف المشددة لهذه الجريمة ، او النتيجة المشددة لابد ان تكون غير عمدية ، لانها كانت عمدية تشكل جريمة أخرى هي جريمة التلاعب بالمعطيات او المعلومات.[٢]

١ـ د. أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة من استخدام الحاسوب، دارسة مقارنة ، ط١،دار النهضة العربية ،١٩٩٨، ص٨٧.

٢ـ د. احمد حسام طه ، المصدر نفسه، ص٨٨.

المطلب الثاني

عمليات فك التشفير

ان التشفير ان يحول المعلومات الى ثغرات غير مفهومة أو دون معنى لمنع الاشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب عملية فك التشفير وهي كالأتي :

فك التشفير : وهو العملية العكسية باستخدام مفتاح سري يجب على القائم بعملية فك التشفير معرفة كلا من المفتاح وموجه (١٧) الذي يتم استخدامه لتشفير البيانات، باستخدام المفتاح العام ،اما اذا تم التشفير باستخدام المفتاح الخاص تمم تشفير البيانات بالمفتاح العام.[١]

ويقسم عملية فك التشفير الى قسمين هي :

١ـ فك التشفير المتماثل : ويعد فك تشفير البيانات المشفرة بخوارزميات متماثلة مشابهة للعملية المستخدمة لتشفير البيانات بخوارزميات متماثلة.

٢ـ فك التشفير غير المتماثل : بشكل عام فأن الجهة الاولى تقوم بأنشاء مفتاح عام وخاص ويقوم بتعريف المفتاح اما لذاكرة أو في حاوية مفاتيح تشفير تقوم بها الجهة الاولى بعد ذلك ،وبإرسال المفتاح العام الى الجهة الثانية ، والقيام باستخدام مفتاح عام ،والجهة الثانية بتشفير بيانات ويرسل بيانات الى طرف الجهة الاولى بعد تلقي بيانات فك جهة(٨) باستخدام مفتاح خاص المقابل ، ستكون عملية فك التشفير ناجحة فقط اذا كانت الجهة الاولى تستخدم المفتاح الخاص الذي يقابل المفتاح العام الذي استخدمته الجهة الثانية لتشفير البيانات.[٢]

واطلق فقهاء القانون الجنائي على الشخص الذي يقترف الجرائم المعلوماتية مصطلح المجرم المعلوماتي تميزا عن المجرم التقليدي وهو الشخص الذي لديه مهارات تقنية أو دراية بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسب الالي والقادر على استخدام هذا التكنيك لاختراق الكود السري لتغير وفك تشفير المعلومات المخزنة أو لتقليد البرامج او التعديل البرامج او التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه ، وان المجرم الذي يقوم بهذه العمليات متخصص لـه الـقدرة الفائقـة

١ـ هشام محمد فريد ، مصدر سابق ،ص١٣٩.

٢ـ د. أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية ،ط١، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٦، ص٨٣.

على المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهارته في اختراق الشبكات وكسر كلمة المرور أو فك التشفيرات أو هو كذلك مجرم عائد للجريمة دائما يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في انظمة

الشبكات وهو مجرم محترف يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على الحقوق.[١]

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المعلوماتية اشدها خطورة وتأثيرا واكثرها حدوثا وتخفيفا للخسائر للإفراد والمؤسسات على حد سواء ،وتشمل هذه الصورة من الجرائم كل انشطة تتضمن تعديل أو سرقة أو اتلاف او تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات الموجودة بصورة الكترونية على الحواسيب الالية المتصف بشبكات المعلومات وابسط تلك الانشطة هو الدخول لإنظمة المعلومات التي تحتوي على تشفيرات حيث يقوم المجرم المعلوماتي بفك هذه الشفيرة والدخول على قواعد البيانات ومواقع البيانات ومواقع الانترنت والحصول على المعلومات والسيطرة التامة على تلك الانظمة بالرغم من وجود اجراءات حماية متعددة الدرجات من الحوائط النارية وانظمة كشف ومنع الاختراق الذي بالإضافة الى اليات تشفير البيانات وكلمات السر المعقدة وبتخطي كل تلك الحواجز والدخول على الانظمة المعلوماتية ،وان القيام يمثل هذه العمليات تتم بواسطة محترفين يطلقون عليهم اسم (المخترقون)الذين يقومون بهذه الاعمال بفرض الاستفادة المادية أو المعنوية من البيانات والمعلومات التي يقومون بالاستيلاء عليها او بفرض الاضرار بالجهة صاحبة تلك الانظمة لوجود كره شخصي او قبلي او سياسي اوديني او القيام بذلك كساب احد المؤسسات المنافسة.[٢]

وفي التقرير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفدرالية الامريكية الصادر عام (٢٠٠٣) بعنوان جرائم الحاسب الالي فأن اكثر خسائر المؤسسات بالولايات المتحدة الامريكية تأتي من الاستيلاء على المعلومات عن طريق فك تشفيرها فقد كبدتها خسائر تتعدى السبعين مليون دولا امريكي ويأتي المركز الثاني نشاط تعطيل نظم المعلومات محققا خسائر تتجاوز الخمسة وستين مليون دولار في هذا العام.[٣]

١ـ احمد خليفة ، مصدر سابق ،ص٨٥.

٢ـ حسن ظاهر داود ،جرائم نظم المعلومات ، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم ،الرياض ،٢٠٠٠، ص٢٣ .

٣ـ د. أحمد حسام طه ، مصدر سابق ، ص٨٣.

المطلب الثالث

عملية النسخ والنقل

ان الجريمة المعلوماتية اما ان تقع على جهاز الحاسب الالي بمكوناته المادية او المنطقية بحث يكون النظام المعلوماتي ذاته محلا للجريمة ،واما ان تقع بواسطة جهاز الحاسب ،بحيث يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها ،وسنتناول في هذا المطلب عملية النسخ والنقل والتي تعتبر صورة من صور الجرائم المعلوماتية.

وبقصد بالنسخ : هو أخذ نسخة من ملف ووضعها في مكان اخر مع الاحتفاظ بالنسخة الاساسية .

اما النقل فيقصد به : هو نقل ملف من ماكن الى مكان أخر.[١]

فالجرائم التي تقع على الحاسبات او بواسطتها في اكثر صورها مستترة لا يلحظها المجني ولا يدري بوقوعها وذلك لان المجرم يمعن في اخفاء السلوك المكون لها ولنتائجها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات او الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها ويقوم المجرم المعلوماتي بذلك بسهولة تمتعه بالخبرة الفائقة في هذا المجال فاختلاس المال عن طريق التلاعب في منظومة الحاسب الالي ومحتوياتها غالبا ما يجري في مخرجات الحاسب تغطيته وستره والتجسس على البيانات المخزنة واستنساخها او تفريغ البيانات التي يجري عبر الشبكات الاتصالية نقلها نقل الى حد كبير فرص المجني عليه في ملاحظة ارتكاب الجريمة او اثباتها.[٢]

حيث ان أكثر دول العالم في نسخ البرامج والعمل بنسخ غير مرخصة هي فيتنام حيث يصل نسبة النسخ غير المرخصة الى حوالي ٩٧% من اجمالي البرامج المستخدمة يليها الصين بنسبة ٩٤% ثم اندونيسيا بنسبة ٨٩%.[٣]

١ـ حسن طاهر داود ، مصدر سابق ،ص٢٨.

٢ـ عفيفي كامل ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ،دارسة مقارنة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،٢٠٠٣،ص٣٥ .

٣ـ عفيفي كامل ، المصدر نفسه ، ص٣٦.

اما بالنسبة لاستخدام الحاسب لنسخ ونقل كافة المصنفات المسموعة والمرتبة وتوزيعها بصورة غير مشروعة سواء من خلال الاسطوانات او من خلال الانترنت

فإن التي انتشرت انتشارا كبيرا في الاونة الاخيرة وايضا انتشرت تبادل الملفات بين مستخدمين الانترنت التي يتم استخدامها في تبادل مثلا (الافلام ، والاغاني) والبرامج غير المرخصة ، اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد بدأت رابطة شركات الاسطوانات الامريكية معركتها ضد المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات تبادل الملفات بالمجاني على اجهزة الكمبيوتر عام (١٩٩٩) وذلك بعد انخفاض الاسطوانات بنحو ٣١% بسبب النقل والنسخ عبر الانترنت.[١]

وان القائم بالاعتداء او بعملية النسخ والنقل والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال وهو مجرم يمتلك مهارات تؤهله بتعديل وتطوير الانظمة الامنية حتى لا تستطيع السلطات ان تلاحقه وتشيع اعماله الاجرامية ومما يزيد من صعوبة هذه الملاحقة ايضا ان المجرم الذي سيرتكب عليه جريمته باسهم حقيقي او بمعلومات صحيحة بل دائما يدخل باسم مستعار ومعلومات غير صحيحة كما انه يرتكب الجريمة عن بعد مما يصعب أكثر من ملاحقته بل انه يمكن ان يرتكب الجريمة من دولة نظام معلوماتي موجودة ، وان المجرم المعلوماتي ليس نوع واحد واهدافهم ليس واحده ، منهم صغار السن الذين لا يقدرون خطورة ما يقومون به وهناك المجرم المعلوماتي ونقل هذه المصنفات وتداولها ونشرها عبر شبكات الانترنت مما يلحق ضررا ماديا ومعنويا بالشخص او الجهة مالكة تلك المواد.[٢]

١ـ عفيفي كامل ، مصدر سابق ،ص٣٥.

٢ـ نائلة معوض ،مصدر سابق ، ص١٢٣.

المبحث الثالث

سلطات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

ان سلطات التحقيق وجدت صعوبات عديدة منذ ظهور هذا النوع المستحدث من الجرائم سواء في كشف غموضها او اجراء التحقيق فيها على نحو استدعى اعداد برامج تدريب وتأهيل لهذه الكوادر من الناحية الفنية على نحو يمكنها من تحقيق المهمة المطلوبة منها بالكفاءة المطلوبة ، اما الادلة الرقمية في الاثبات فانها من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرعين ، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وفي المطلب الثاني: حجية الادلة الرقمية ودور القاضي.

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجرائم المعلوماتية

ان اكتشاف الجرائم عموما ومن ضمنها الجرائم المعلوماتية بعد وقوعها يدخل ضمن المفهوم العام للتحريات التي بدورها من اجراءات الاستدلال التي تدخل ضمن مهام اعضاء الضبط القضائي المكلفون بواجبات التحقيق ولعل أهم الصعوبات التي تواجه التحقيق هي ما يلي :

اولا / نقص المعرفة الفنية لدى سلطات التحقيق:

فان الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجريمة المعلوماتية هي نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي او اجهزة الامن بصفة عامة ، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة بسلطات الاتهام والتحقيق الجنائي وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الالي وكيفية التعامل معها.[1]

١ـ جاسم خربيط خلف ، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،بحث مقدم الى كلة القانون ، جامعة شط العرب ، ٢٠٠٤،ص١٤.

فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم اركانها في بيئة الحاسوب والانترنت لما يجعل الامور تزداد تعقيدا لدى سلطات التحقيق ، ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي مما يجعل امر يصعب التحقيق

فيه ،وذلك لانه يطمس ويمحو المعلومات والبيانات بشكل كلي من قبل الفاعل ويكون عنده امر بغاية السهولة.[١]

فأن مأموري الضبط القائمين بالفعل وسلطات التحقيق الجنائي تنقصها الخبرة في الجرائم المعلوماتية ،وان اكتشاف هذه الجرائم والتوصل الى فاعليها وعلاقتهم قضائيا لا يتطلب فقط الالمام بأصول البحث الجنائي او قواعد التحقيق القانونية ، فذلك مفترض باعتبار انه اعمالا لقاعدة الشرعية التي تحكم الاجراءات الجنائية ،ولكن يجب الالمام بأصول التحقيق الجنائي الفني في الجرائم التقليدية ،فضلا عن مهارات خاصة تسمح باستيعاب تقنيات الحاسب الالي من حيث برامجه، انظمته ، وطبيعة الجريمة الواقعة عليه ومفرداتها ، منه احتيال الالكتروني وقرصنة واختراق وحماية او كيفية كسر جدار الحماية وفيروسات الكومبيوتر وتنظم استعمال معلومات دولية وغيرها من مصطلحات يمكنه عن طريقها التعامل مع هذه الجريمة المنفردة في خصوصيتها ، وكذلك التعامل مع المجرم المعلوماتي وهو مجرم ذات طبيعة خاصة يتعين فهم كيفية التعامل معه.[٢]

وعلى ذلك ان التحقيق في الجرائم المعلوماتية في حاجة الى خبرة ومهارات خاصة لا تأتي دون تدريب تخصصي يراعي فيه عدة عناصر تتعلق بشخص المتدرب ومنهج التدريب ، وصفته ما ان كان رسميا ام غير رسمي وكذلك اسلوب التدريب وجهة التدريب ويكون المدرب مؤهلا لذلك سواء رجال الشرطة او سلطات التحقيق وهذا ما يتطلب قدرة ذهنية ونفسية خاصة ، لكي يتمكنوا من التخلص من هذه الصعوبات التي تواجههم اثناء التحقيق في الجرائم المعلوماتية.[٣]

١- د. عبد الفتاح حجازي ، المبادئ الاجرامية في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٢، ص١١١.

٢- طارق ابراهيم، الامن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري ، ٢٠٠٩، ص٥٦٣.

٣- جاسم خربيط خلف ، مصدر سابق ، ص١٦.

ثانيا / نقص الخبرة في الجرائم المعلوماتية :

من الصعوبات التي تواجه عملية التحقيق في الجرائم المعلوماتية نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي او أجهزة الامن ، حيث ان تجربة الاعتماد على الحاسب

الالي في البلدان العربية وتقنياته وانتشاره جاء متأخرا عن الدول الاوربية ، وان اجهزة العدالة المقاومة للجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكوين والتشكيل عقب ظهور هذه الجرائم ،وهو امر يستغرق وقتا ابطأ من وقت انتشار الجريمة لان الجريمة المعلوماتية تتقدم بسرعة هائلة توازي تقدم التقنية ذاتها ، وحتى الان فان الحركة التشريعية او الثقافة الامنية او القانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات المعدل ، وهذا الفارق في التقدم والتطور ينعكس سلبيا على فنية اجراء التحقيقات في الدعوى الجزائية في الجرائم المعلوماتية ، لان حداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية تتطلب من القائمين على التحقيق ان يلموا الماما كافيا فيها وان تكون لهم خبرة كافية في مجال الجريمة المعلوماتية.[١]

ولذلك فان قواعد قانون العقوبات والاجراءات او اصول المحاكمات الجزائية في الدول العربية قد تكون عاجزة احيانا عن ان تسعف رجال الامن وسلطات التحقيق في مواجهة الجريمة المعلوماتية ،ولا يقصد بذلك القواعد الشرعية، فان المقصود هو خصوصية هذه الجريمة بالتالي اجراء مواجهتها يجب ان يكون خاصا يتفق مع طبيعة الجريمة، ويزيد من التحدي الذي يواجه اجهزة التحقيق في هذه الجرائم ان الجناة في هذه الجرائم لهم المفردات والمصطلحات الخاصة بهم لدرجة انهم يطلقون على انفسهم (النخبة) بدعوى انهم الاكثر مقدمة باسرار الحاسب الالي ولغاته المتميزة ، ويطلق على رجال الشرطة او النيابة العامة او القضاء صفة الضعفاء القاصرين.[٢]

١ـ د. حسين سعيد الغافري ، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٣٢٣.

٢ـ عبد الفتاح حجازي، مصدر سابق ، ص١١٦.

ثالثا / صعوبات مصدرها الاحجام عن الابلاغ الجريمة المعلوماتية :

حيث ان الجريمة المعلوماتية تظل مستترة ما لم يتم الابلاغ عنها ، ومن ثم عمل تحريك الدعوى الجزائية حسب القانون السائد والصعوبة التي تواجه الامن والمحققين هي ان هذه الجرائم لا تصل الى علم السلطات المعنية بالصورة العادية ،كما هو الحال في الجريمة التقليدية ،وذلك صعوبة اكتشافها من قبل الاشخاص العاديين او حتى الشركات والمؤسسات التي وقعت مجنيا عليها في هذه الجرائم ، او لان الجهات تحاول درأ الاثر السلبي للابلاغ مما وقع عليها وحرصا على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها.[١]

فان صعوبات الابلاغ عن هذه الجرائم على نطاق دولي عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الامنية ، وتثير مسألة الابلاغ عن الجريمة المعلوماتية مسائل تتعلق بمدى ما هو متاح من نصوص في التشريعات الجزائية التي تواجب الابلاغ وترتب عقوبة على ذلك ،ففي القانون العراقي وفيما عدا الجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى فيها على شكوى او طلب من المجني عليه ،يكون التبليغ من الجريمة حقا لكل شخص ، لذلك نصت المادة (٤٧) من قانون اصول المحكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) على أنه " لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به او ان يخير قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة".[٢]

وهذه هي القاعدة العامة في حق كل مواطن او شخص في الابلاغ طالما ان الجريمة ليست مما يلزم لتحريك الدعوى عنها شكوى او طلب من الجهة التي حددها القانون، وعلى هذا يحق لكل من علم بوقوع جريمة الكترونية ان يبلغ عنها ما لم ينص القانون على غير ذلك.[٣]

١ـ د. حسين سعيد الغافري ، مصدر سابق ، ص٣٢٦.

٢ـ محمد زكي ابو هاجر ،الاثبات في المواد الجنائية الفنية ،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٠١.

٣ـ جاسم خربيط خلف ، مصدر سابق ،ص١٢٧.

رابعا / الصعوبات المتعلقة بفخامة كم البيانات المعلوماتية :

من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق للقيام بدورهم في تحقيق الجريمة المعلوماتية هو ضخامة وكمية البيانات المعلوماتية والتي هي بحاجة الى دراسة وفحص دقيق لتمكنه من استخلاص الدليل في هذه الجريمة ،فضلا عن توافر خبر فني في مجال الحاسب الالي والمعلوماتية لدى رجال واعضاء الضبط القضائي والمحققين ، ويتعين كذلك ان يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسب الالي او على ديسكات او اسطوانات منفصلة ،فان ضخامة هذه البيانات والمعلومات تعد عائقا في التخفيف في الجرائم المعلوماتية ، ذلك ان طباعة كل ما هو موجود على الدعامات الممغنطة لحاسب متوسط العمد يتطلب مئات الالاف من الصفحات في الوقت الذي قد لا تقوم فيه هذه الصفحات شيئا مفيدا في التحقيق.[١]

ولذلك وفي ظل المستوى الفني لرجال الامن والمحقق الجنائي فيما يتعلق بفنون الحاسب الالي واستخداماته ،فأنه يكون من الملائم وجوب ندب خبراء فنيين في مثل هذه الجرائم حتى يمكن ضرر المعلومات التي يحتاجها في التحقيق من تلك التي لا حاجة لها ، والا دخل رجل الضبط والمحقق في دائرة مغلقة من المعلومات لن يخرج منها ،وهذا يتطلب ان يكون ندب هؤلاء الخبراء وجوبيا ، ومن ثم تعديل التشريعات الجنائية التي تجعل ندب خبير في الدعوى امرا جوازيا للمحقق ان شاء امر به وان شاء رفضه ، وذلك لان طبيعة الجريمة عقد تستلزم التعامل معها بطريقة حرفية او فنية تفوق قدرات رجل الضبط القضائي او المحقق الا اذا كان مؤهلا لذلك ،فيمكنه الاعتماد على قدراته الشخصية في ضبط وتحقيق هذه الجرائم شرط الا يخرج عمله عن الاصول الفنية المتعارف عليها.[٢]

١ـ طارق ابراهيم، مصدر سابق ،ص٥٦٩.

٢ـ د. علي حسن الطوالية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمر من التفتيش، دراسة مقارنة ، مركز الاعلام الامني ، جامعة الدعوى التطبيقية ،البحرين ،٢٠٠٩، ص٧٥.

خامسا / صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية :

ان عدم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية يشكل عائقا في التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وان هذا التعاون يجعل التحقيق صعبا في ما يلي :

١ـ عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الاجرامي: فان الانظمة القانونية في جميع دول العالم لم تتفق على صورة محددة يندرج في اطارها ما يسمى باساءة استخدام نظم المعلومات الواجب اتباعها ، وكذلك فأن ما يراه البعض مباحا نظر للطبيعة الخاصة المعلوماتية عبر الانترنت ،يراه الاخر غير مباح ومن ثم يجرم الاعتداء عليه بالنقل او النسخ ، ومر ذلك الى طبيعة النظام القانوني السائد في كل بلدان العالم.[١]

٢ـ عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتية بين الدول المختلفة ،خاصة ما تعلق منها بإعمال الاستدلالال او التحقيق ، لا سيما ان عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود عن طريق الضبط او التفتيش في نظام معلوماتي معين وهو أمر في غاية الصعوبة ،فضلا عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته.

٣ـ عدم وجود معاهدة ثنائية او جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم ، وحتى في حال وجودها فأن المعاهدة قاصرة من تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسب وشبكة الانترنت ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي الى ارباك المشرع سلطات الامن في الدول ومن ثم يظهر الاثر السلبي في التعاون الدولي.

٤ـمشكلة الاختصاص في جرائم الحاسب الالي او هي مشكلات التي تعرقل التحقيق والحصول على الدليل من الجهة المعلوماتية ،ذلك ان هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تشير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي او الدولي بسبب التداخل والترابط بين شبكات المعلومات فقد تقع جريمة الحاسب الالي في مكان معين وتنتج اثارها في مقاطعة اخرى داخل الدولة او خارجها وهنا تظهر مشكلة البحث في الادلة الجنائية.[٢]

١ـ احمد عبيد الكعبي ،مصدر سابق ،ص١٣٥.

٢ـ د. علي حسن الطوالية ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة) ،عالم الكتب، الاردن، ٢٠٠٤، ص١٠٦.

المطلب الثاني

حجية الادلة الرقمية ودور القاضي

مع التطور التقني لاساليب ارتكاب الجرائم وخصوصا تلك التي تتم عبر الحواسيب ، اصبح مطلوبا من السلطات انقاذ القانون ان تتعامل مع اشكال مستحدثة مع الادلة في مجال الاثبات الجنائي وكيفية تقديم الادلة الرقمية بشكل مقبول وذوي مصداقية او حجية قضائية، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الاول : حجية الادلة الرقمية ، والثاني : دور القاضي في تقدير الدليل الرقمي.

الفرع الاول

حجية الادلة الرقمية

لبيان حجية الادلة الرقمية لابد من معرفة ماذا يقصد بالدليل الرقمي وكما سنبينه الدليل الرقمي :- هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكومبيوتر وهو يكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات تكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة او الصور او الاصوات او الاشكال او الرسوم وذلك من اجل اعتماده امام اجهزة انفاذ وتطبيق القانون.[١]

اما حجية الدليل الرقمي فأنه : فانه مجرد الحصول عليه وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده دليلا للادانة المتهم ،فالطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون ان يكون قدرة غير المتخصص ادراك ذلك العبث ،فضلا عن ذلك فان نسبة الخطأ في اجراءات الحصول على دليل صادق في الاخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الادلة ، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للأثبات الجنائي ففي ظل النظم القانونية التي تعتمد النظام اللاتيني في الاثبات فان القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته التدليلية في قبول الدليل او رفضه وهو يعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي بذلك الدليل.[٢]

١ـ هدى حامد قشقوش، مصدر سابق ،ص١٢٣.

٢ـ حسين سعيد الغافري ، مصدر سابق ، ص٣٤٦.

وقد استقر القاضي على ان للقانون سلطة واسعة في تقدير الادلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات ، ان يكون الدليل ثابتا يتبين مرتبطا بالواقعة الرئيسية ومنسجما مع التسلسل المنطقي للاحداث ومن الطبيعي ان ينسحب هذا الرأي على الادلة الجنائية الرقمية باعتبارها احد اقسام الادلة المادية والعلمية، بل أكثر منها حجية في الاثبات ، لانها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل ، كما انها في ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي اصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة او رغم عدم توفر التشريعات الموضوعية والشكلي التي تنظم التعامل مع الحاسوب وتقنية المعلوماتية لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الادلة الرقمية الجنائية ،وذلك للاسباب الاتية :

١ـ الثقة التي اكتسبها الحاسوب والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات.

٢ـ ارتباط الادلة الجنائية الرقمية واثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.

٣ـ وضوح الادلة الرقمية ودقتها في اثبات العلاقة بين المجني عليه او بين الجاني والسلوك الاجرامي.[١]

٤ـ امكانية تعاقب اثار الادلة الرقمية والوصول الى مصادرها بدقة.

٥ـ قيام الادلة الرقمية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق اليها الشك مما قوى يقينية الادلة الرقمية.

٦ـ انتهاء العلم برأي قاطع الى صحة النتائج التي توصل اليها علوم الحاسوب .

٧ـ الادلة الجنائية الرقمية يدعمها عادة ،رأي خبير وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الادلة وفحصها وتقييمها وعرضها امام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء.[٢]

١ـ طارق ابراهيم ، مصدر سابق ،ص٢٠١.

٢ـ محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق ، ص١٠٩.

الفرع الثاني

دور القاضي في تقدير الدليل الرقمي

ان دور القاضي يقتصر على مجرد فحص الدليل والتأكد من توافر الشروط التي حدده القانون ، فلا سبيل الاستناد الى اي دليل لم ينص عليه القانون صراحة ضمن ادلة الاثبات ، كما انه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الاقناعية للدليل الرقمي ،ولذا يسمى هذا النظام بنظام الاثبات القانوني او المقيد ، حيث ان القانون قيد القاضي بقائمة من الادلة التي حددتها قيمتها الاثباتية ،وهذا النظام ينتمي الى النظم ذات الثقافة الانجلو سكونيه مثل بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية.[١]

اما في ظل النظم القانونية التي تعتمد النظام اللاتيني في الاثبات ويسمى الاثبات الحر، فأن للقاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من قيمته التدليلية ،فاللقاضي قبول الدليل او رفضه وهو يعتمد في ذلك على مدى اقناعه الشخصي بذلك الدليل ،ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن ان تتوسع في شأنها بحيث يقال ان هذه السلطة تمتد لتمثل الادلة العلمية ،فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه ادارك الحقائق المتعلقة بأحالة الدليل الرقمي ،فضلا عن ذلك فان هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة اثباته قد تصل الى حد اليقين ،فهذا هو شأن الادلة العلمية عموما.[٢]

فالدليل الرقمي من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكنه معه القبول لممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك، ولكن هذا لا يناقض ان الدليل الرقمي هو موضع الشك من حيث سلامته من العبث من ناحية ومن الاجراءات المتعبة في الحصول عليه من ناحية اخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الرقمي م ناحيتين :

الاولى : الدليل الرقمي من الممكن خضوعه للعبث في للخروج على نحو يخالف الحقيقة ،ومن ثم قد يقدم هذا الدليل الى القاضي معبرا عن واقعة معينة صنع اساسا لاجل التعبير عنها خلافا للحقيقة على نحو يمكن معه القبول ان ذلك قد اصبح هو الشأن في النظر لسائر الادلة الرقمية التي قد تقدم للقضاء ،فالتقنية الحديثة تمكن من

١ـ جاسم خربيط خلف ، مصدر سابق ،ص٢٧.

٢ـ محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق ،ص١١٧.

العبث بالدليل الرقمي بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها ف الحقيقة.

الثاني: وان كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي قادرة للغاية الا انها تظل ممكنة.[١]

وعليه فان توافرت في الدليل الرقمي الشروط العامة لا يمكن ان تمثل اساسا لانبعاث الثقة فيه ، فأنه قد يبدو من غير المقبول ان يعيد القاضي تقسيم هذا الدليل وطرحه من جديد على بساط البحث ،فالدليل الرقمي بوصفه دليلا علميا فأن دلالته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عنها ،فان أمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في اجراءات الحصول عليه ،فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي ان يقطع في شأنهما برأي حاسم ، وان لم يقطع به اهل الاختصاص ،ولذلك فاذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط بخصوص سلامته من العبث والخطأ ، فان هذا الدليل لا يمكن رده استنادا لسلطه القاضي في رد الدليل استنادا لفكرة الشك يلزم لاعمالها ان يكون هناك ما يرقي المستوى التشكيك في الدليل ، وهو ما لا يستطيع القاضي الجزم به متى توافرت في هذا الدليل شروط السلامة ،بحيث يقتصر دور القاضي على بحث صلة الدليل بالجريمة.[٢]

وكذلك يقوم القاضي بمناقشة الدليل الرقمي الذي يتمثل في اتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الادلة الرقمية والرد عليها وذلك من أجل احترام حقوق الدفاع وان يتمكن الخصوم من واجهة هذه الادلة والرد عليها ، ويترتب عليه من مناقشة الدليل الرقمي ان يكون القاضي مقتنع اثناء صدور الحكم مبني على عقيدته وليس على اقناع غيره ،فلا يجوز ان يبني اقناعه استنادا الى معلوماته او رأي غيره، لان القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الادلة والتي عن طريقها تتضح قوة او ضعف الادلة فيبني القاضي قناعته من خلال الاخذ بها او باستبعادها.[٣]

١- رمزي رياض عوض ،مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ،دراسة مقارنة ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٧، ص١٠٣.

٢- جلال الزعبي ، مصدر سابق ، ص١٠٣.

٣- معمش زهية ،غانم نسيمة ، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون ،جامعة عبدالرحمن ، الجزائر ، ٢٠١٣،ض٧٤

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

١ـ ان الجريمة المعلوماتية تعاريف ومعاني متعددة قد تباينت فيما بينها ، وقد اسفر ذلك عن تعذر ايجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية وان القانون لم يرد فيه تعريفا جامعا مانعا للجريمة المعلوماتية.

٢ـ ان الجريمة المعلوماتية تأخذ صورا متعددة ، وكل صورة من هذه الصور تثير مشكلات موضوعية ما جرائمية مثل جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به الذي يقع من اي انسان وايا كانت صفته سواء كان يعمل في مجال الانظمة ام لا علاقة له بالحاسب الالي وبشبكاته ، وسواء كان لديه المقدرة الفنية على الاستفادة من النظام ام لا ، وانما فقط يكفي ان لا يكون له حق الدخول الى النظام ، وكذلك صور فك تشفير البيانات وسرقة المعلومات ، وعملية نسخ ونقل البرامج وغير من الصور.

٣ـان الجريمة المعلوماتية تعتبر من الجرائم الخفية او المستترة في اغلبها ،لان الضحية لا يلاحظها رغم انها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة لان الجاني يتمتع بقدرات فنية واسعة تمكنه من ارتكاب جريمته بكل دقة ، مثل سرقة الاموال وارسال الفيروسات وكذلك تعتبر الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود.

٤ـ تضارب الجهود الدولية والوطنية في مواجهة تحديات ومشكلات الجرائم المعلوماتية الذي تؤدي الى جعل مكافحة هذه الجريمة في غاية الصعوبة لان هناك قلة معرفة وخبرة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

٥ـ منذ ظهور هذه الجريمة وجدت سلطات التحقيق صعوبات عديدة في هذا النوع من الجرائم سواء الكشف والغموض او في اجراءات التفتيش او التحقيق فيها على نحو استدعى اعداد برامج تدريب وتأهيل لهذه الكوادر من الناحية الفنية على نحو يمكنهم من تحقيق هذه المهمة المطلوبة منها.

٦ـ ان دور القاضي يقتصر على فحص الدليل الرقمي والتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون ،فلا يوجد سبيل الى اي دليل لم ينص عليه القانون صراحة ضمن أدلة الاثبات.

التوصيات :

١ـ نقترح اصدار تشريعات جديدة لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، وتحديد العقوبة المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي.

٢ـ نقترح الاعتماد على الدقة والوضوخ عند تحديد السلوك الاجرامي والابتعاد عن التغيرات الغامضة التي تحمل اكثر من معنى.

٣ـ ندعوا الى مراعاة الابعاد المستقبلية لان تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع ، وفرض اشد العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم التي تمس المجتمع.

المصادر والمراجع

١. ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ، ج٥، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥.
٢. أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة من استخدام الحاسوب، دارسة مقارنة ، ط١،دار النهضة العربية .
٣. أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٤. أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية ،ط١، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٦.
٥. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
٦. الامام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٥,٧١ـ حمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع ،شبكة الانترنت ، بدون طبعه ،بدون سنة ، دار النهضة العربية القاهرة .
٧. حسن ظاهر داود ،جرائم نظم المعلومات ، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم ،الرياض ،٢٠٠٠.
٨. حسين سعيد الغافري ، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٩. جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، ط١، دار البوابة ، عمان ،٢٠٠٧.
١٠. جلال الزعبي ، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
١١. خالد ابراهيم ممدوح ، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٩.
١٢. رمزي رياض عوض ،مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ،دراسة مقارنة ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٧.
١٣. عبد الفتاح حجازي ، المبادئ الاجرامية في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٢.
١٤. عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الالي ،ط١،دار الجامعة الحديث ،الاسكندرية ،٢٠٠٦.
١٥. عفيفي كامل ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ،دارسة مقارنة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان ،٢٠٠٣.

١٦. علي حسن الطوالية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمر من التفتيش، دراسة مقارنة ، مركز الاعلام الامني ، جامعة الدعوى التطبيقية ،البحرين ،٢٠٠٩.
١٧. علي عدنان الخيال،الاجرام الالكتروني ، ط١، منشورات بن الحقوقية ،٢٠١١.
١٨. طارق ابراهيم، الامن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري ، ٢٠٠٩.
١٩. محمد دباس الحميد، حماية انظمة المعلومات ، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٧.
٢٠. محمد زكي ابو هاجر ،الاثبات في المواد الجنائية الفنية ،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٢١. نائلة معوض ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٥.
٢٢. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحواسب الالكترونية في التشريع المقارن ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.

الرسائل والبحوث

١.جاسم خربيط خلف ، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،بحث مقدم الى كلة القانون ، جامعة شط العرب ، ٢٠٠٤.
٢.مثنى سعيد جبار السوداني ، التزوير المعلوماتي في الحاسب الالي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،٢٠١٣.
٣.معمش زهية ،غانم نسيمة ، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون ،جامعة عبدالرحمن ، الجزائر ، ٢٠١٣.
٤.منال داود العكيدي ،الجريمة الالكترونية في القانون العراقي ،صحيفة التأخي، تاريخ النشر ٢٦/١/٢٠١٦.